بعضكم على بعض بتعطيل الرجل الصداق كاملا او بترك المراة نصيبها من
الصداق حثهما جميعا على الاحسان ومكارم الاخلاق **ان الله بما تعملون**
يعني من الخير بعضكم لبعض عما وجب له عليه من حق **بصير** اي لا يخفى
عليه شيء من ذلك قوله عز وجل **حافظوا** اي داوموا واظبوا **على الصلوات**
يعني الخمس المكتوبات امر الله عز وجل عباده بالمحافظة على الصلوات
الخمس بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها
المختصة بها **والصلاة الوسطى** ثابت الاوسط وسط كل شيء وخيره واعدله
وقيل الوسطى يعني الفضل من قولهم للافضل اوسط وانما اوقعت وعطفت خاصا
على الصلوات لانفرادها بالفضل وقيل سميت الوسطى لانها اوسط الصلوات
والله تعالى اعلم **فصل** في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وقد
اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى على مذاهب الاول
ان الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عباس ومعاذ وجابر
وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وبه قال مالك والشافعي ويدل
على ذلك ان مالكا بلغه ان عليا بن ابي طالب وابن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الفجر اخرجه مالك في الموطا واخرجه الترمذي عن ابن عباس
وابن عمر تعليقا ولانها بين صلاتي جمع فالظهر والعصر تجمعان وهما صلاتا نهار
والمغرب والعشا تجمعان وهما صلاتا ليل وصلاة الفجر لا تقصر ولا تجمع الى غيرها
ولانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب النوم في الصيف وفتور
الاعضا وكثرة النعاس وغفلة الناس عنها فحثت بالمحافظة عليها لكونها
معرضة للضياع ولان الله تعالى قال لمحمد وقوموا لله قانتين والقنوت
هو طول القيام وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام ولان الله تعالى خصها
بالذكر في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني يشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار وهي مكتوبة في ديوان حفظة الليل وديوان حفظة
النهار وقد دل على مزيد فضلها المذهب الثاني انها صلاة الظهر وهو
قول زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري ورواية عايشة

وبه قال

وبه قال عبيد الله بن سلاد وهو رواية عن ابي حنيفة ويدل على ذلك ما روي
عن زيد بن ثابت وعايشة قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر اخرجه مالك
في الموطا عن زيد والترمذي عنها تعليقا واخرجه ابو داود عن زيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن يصلي
صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها
صلاتين ولان صلاة الظهر تاتي وسط صلاة النهار وفي شدة الحر ولانها
تاتي بين البردين يعني صلاة الفجر وصلاة العصر المذهب الثالث انها
صلاة العصر وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وابن عمر
وابن عباس وابي عبيد الخدري وعايشة وهو قول عبيدة السلماني والحسن
البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وبه قال ابو حنيفة
واحمد وداود بن المنذر وقال الترمذي هو قول اكثر الصحابة فمن بعدهم
وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه
قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر
ومذهبه اتباع الحديث ويدل على صحة هذا المذهب ما روي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وفي رواية يوم الخندق ملا الله
قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وذكر نحوه وزاد فيه
اخرجه ثم صلاها بين المغرب والعشا اخرجاه في الصحيحين م عن ابن مسعود
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم
وقبورهم نارا م عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر اخرجه الترمذي وله عن ابن مسعود
مثله وقال في كل واحد منهما حسن صحيح م عن ابي يونس مولى عايشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)